

وهو من جميع الماء والجواب عن مسألة الأثر في
 ما نقله قاضي خان مع تبا الظهير الدين اذا روي
 رجل بامرأة وهي بكر غسل عليه ما لم ينزل بخلاف
 ما اذا روي بامرأة وهي تيب حيث يجب عليه
 الغسل وان لم ينزل والفرق ان قيام العذرة يمنع
 نوارك المحشفة وتوبه ولا يجب اغتسال مخلوق
 التيب حيث لا نوح والجواب عن مسألة الماء المستعمل
 ما نقله صاحب الميثاق ان غسله جل يده بما
 للطعام او من الطعام صار ذلك الماء مستعمل في
 هذا الابد على انه لا بد على قوله المستعمل القرية
 او رفع حدث اللهم ان يراد غسل اليد للطعام
 القرية لقوله عليه افضل عليه الصلاة والسلام
 الوضوء قبل الطعام بركة تبره وبعده بغي الفجر
 فيكون داخل في اقسام القرية والجواب
 عن مسألة ما اذا اشترى ثيابا نجس خف
 ما نقله في الوقعات رجل اشترى ثيابا نجسا
 فسلك ثمرته ثم نقاه البع فيه وقد خف فيقف
 وزنه باعتبار خفيفه لا يجب على الشترى شيئا
 المبيع قاسم والجواب عن مسألة ادخال الماء الخ
 ما نقله فطاح الملقط امرأة ادخلت ذكره في
 فرجه وهو غير صالح للجماع لا يثبت بذلك الخ
 حمة

حمة الصاهرة ولا يتعلق تحريم ولا تحليل
 والجواب عن مسألة ما لو سجد على تشين
 او قطن الي اخرها نقله الشيخ العلامة كمال الدين
 ابن النمام فر وع يجوز السجود على المشين
 والتين والقطون لطفه ان وجد المتاحد
 حجج الارض وكذا يجوز السجود على الفلج المسد فان
 كان بخلاف يجب فيه رحمة ولا يجد الفلج الذي
 الارض يجوز كالسور بل ان كانت على النفر والبساط
 المستد وديني الاستجار وعلى العزال قال في العجا
 العذرات تمش العين وسكون الداه هو موضع نخلة
 المناطور فوق الطرف الشم فزا من الاسد والخطة
 والشعر فانه يجوز لا على الدخن والاربعوم
 الاستقرار وعلى ظهر مسلم مملانه للمزورة لانه
 له في غيرها فلما تقع موضع السجود عن موضع
 القدمين قد لبنة او كسنتين منسوبين حاز
 لان ناد في المسنة ان كان الدخن او الار
 في الجوارق جاز السجود عليه والجواب عن
 البراءة المشاة فقد قال في الواقعات الترام ا
 عن نال انما يحمل المرء حفر من شاة وخفاف
 هلاكها قد يحرقها لاصحاب عليه القول قوله
 في ذلك الا ان يقام بتيبة بخلافه وكذا البقار